

## ٢٥ - كِتَابُ الْمَنَاسِكِ

## ١ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْحَجِّ

٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ وَشَوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْتَنِعُ أَحَدُكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ سَفَرِهِ فَلْيَتَجَبَّلِ الرَّجُوعَ إِلَى أَهْلِهِ». [متفق عليه، الروض النضير (٧٧٤)].

- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حَمِيدٍ بْنِ كَسْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِتَحْوِهِ.

٢٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ - أَوْ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخِرِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَجَبَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرُضُ الْمَرِيضُ وَتَضِلُّ السَّالَةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ». [حسن، المشكاة (٩٩٠)، الإرواء (٩٩٠)، صحيح أبي داود (١٥٢٢)].

## ٢ - بَابُ فَرَضِ الْحَجِّ

٢٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبَحْرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ﴾ أَلْبَسَتْ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ فَسَكَتَ ثُمَّ قَالُوا: أَفِي كُلِّ عَامٍ فَقَالَ: لَا، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، فَتَزَلْتُ ﴿بِكَأْيُهَا الَّذِي لَا تَسْتَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. [ضعيف، الإرواء (٤ / ١٥٠)].

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي شَفِيانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا، وَلَوْ لَمْ تَقُومُوا بِهَا غَدَبْتُمْ». [صحيح، الإرواء (٤ / ١٥١)، المشكاة (٢٥٢٠) / التحقيق الثاني].

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَفِيانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَيَّانٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْأَنْزَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ اسْتَطَاعَ فَتَطَوَّعْ». [صحيح، الإرواء (١٤٩) - (١٥٠)، صحيح أبي داود (١٥١٤)].

## ٣ - بَابُ فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْمُمْرَةِ فَإِنَّ الْمَتَابَعَةَ بَيْنَهُمَا تَنْفِي الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ». [صحيح، المشكاة (٢٥٢٤ و ٢٥٢٥)، التعليق الرغيب، الصحيحة (١٢٠٠)].

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيْ - مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ مَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». [صحيح، الصحيح أيضًا (٣ / ١٩٧ و ١٩٩)].

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِشْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَجَّ هَذَا النَّبَيْتَ فَلَمْ يَرُفْثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [متفق عليه].

#### ٤ - بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَحْلِ رَثٍّ وَقَطِيفَةٍ تُسَاوِي أَرْبَعَةَ ذَرَاهِمَ أَوْ لَا تُسَاوِي ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حِجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةً». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ١١٥)، الصحيحة (٢٦١٧)، مختصر المسائل (٢٨٨)].

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرِ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَمِينُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ فَمَرَرْنَا بِوَادٍ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا»، قَالُوا: «وَادِي الْأَزْرَقِ»، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَذَكَرَ مِنْ طُولِ شَعْرِهِ شَيْئًا لَا يَحْفَظُهُ دَاوُدُ - وَاضِعًا إضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي»، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَبِيَّةٍ فَقَالَ: «أَيُّ نَبِيَّةٍ هَذِهِ»، قَالُوا: نَبِيَّةٌ هَزَشَى أَوْ لَفَتْ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ عَلَيْهِ جُبَّةٌ صُوفٍ وَخِطَامٌ نَاقَتِهِ حُلْبَةٌ مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا». [مسلم، التعليق الرغيب (٢ / ١١٦)].

#### ٥ - بَابُ فَضْلِ دُعَاءِ الْحَجِّ

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَرَامِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ - مَوْلَى نَبِيِّ عَامِرٍ - حَدَّثَنِي يَغْفُوبُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «السُّحُجُاجُ وَالْعُمَارُ وَقَدْ لَلَّ اللَّهُ إِنْ دَعَوْهُ أَجَابَهُمْ وَإِنْ اسْتَفْتَرَوْهُ عَفَّرَ لَهُمْ». [ضعيف، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٨ - ١٠٩)، المشكاة (٣٥٣٦)].

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَاجُّ وَالْمُعْتَمِرُ وَفَدَى اللَّهُ دَعَاهُمْ فَأَجَابُوهُ وَسَأَلُوهُ فَأَغَطَاهُمْ». [حسن، التعليق الرغيب (٢ / ١٠٨)، الصحيحة (١٨٢٠)].

٢٨٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُثَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، عَنْ عُمرَ، أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُمْرَةِ فَأَذِنَ لَهُ وَقَالَ: «يَا أَخِي أَشْرِكْنَا فِي شَيْءٍ مِنْ دَعَائِكَ وَلَا تَنْسَنَا». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٢٦٤)، المشكاة (٢٢٤٨)].

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، قَالَ وَكَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَتُهُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَأَتَاهَا فَوَجَدَ أُمَّ الدَّرْدَاءِ وَلَمْ يَجِدْ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَتْ لَهُ تُرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَأَدْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ مُسْتَجَابَةٌ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكَ يُؤْمِنُ عَلَى دُعَائِهِ كُلَّمَا دَعَا لَهُ بِخَيْرٍ قَالَ آمِينَ وَلَكَ بِمِثْلِهِ»، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى الشُّوْقِ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ. [مسلم، الصحيحة (١٣٣٩)].

#### ٦ - بَابُ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَكَمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَّادِ بْنِ جَعْفَرِ الْمُخَزُومِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُوجِبُ الْحَجَّ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا الْحَاجُّ قَالَ: «الشَّعْبُ الثَّقَلُ»، وَقَامَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْحَجُّ قَالَ: «الْعَجُّ وَالشُّجُّ»، قَالَ وَكِيعٌ: يَعْنِي بِالْعَجِّ الْعَجِيجُ بِالثَّلْبِيَّةِ وَالشُّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ. [ضعيف جداً، لكن جملة العج والشج ثبتت في حديث آخر، الإرواء (٩٨٨)، الصحيحة (١٥٠٠)، التعليق الرغيب (٢ / ١١٩)].

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ وَأَخْبَرَنِيهِ أَيْضًا، عَنِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»، يَعْنِي قَوْلَهُ «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا». [ضعيف جداً، الإرواء (٩٨٨)].

#### ٧ - بَابُ الْمَرْأَةِ تَحُجُّ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا مَعَ أَبِيهَا أَوْ أُخِيهَا أَوْ ابْنِهَا أَوْ زَوْجِهَا أَوْ ذِي مَحْرَمٍ». [مسلم، والبخاري مختصراً، الروض النضير (٦٦٨)، صحيح أبي داود (١٥١٨)].

٢٨٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَاحِدٍ لَيْسَ لَهَا ذُو مَحْرَمَةٍ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥١٦ و ١٥١٧)، الإرواء (٥٦٧)].

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنِّي أَكْتُمَيْتُ فِي عَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «فَارْجِعْ مَعَهَا». [متفق عليه].

#### ٨ - بَابُ الْحَجِّ جِهَادُ النِّسَاءِ

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ قَالَ: «نَعَمْ عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا يِقَاتَلُ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». [البخاري نحوه، الإرواء (٩٨١)، المشكاة (٢٥٣٤)، الروض النضير (١٠١٨)].

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْفَضْلِ الْخُدَّانِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَجُّ جِهَادٌ كُلُّ ضَعِيفٍ». [حسن، التعليق الرغيب (٢) / (١٠٧)، الضعيفة (٣٥١٩)].

#### ٩ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْمَيْتِ

٢٩٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ لِبَيْتِكَ عَنْ شُبْرُمَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شُبْرُمَةٌ»، قَالَ: قَرِيبٌ لِي، قَالَ: «هَلْ حَجَجْتَ قَطُّ»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَأَجْعَلْ هَذِهِ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ أَخْرِجْ عَنْ شُبْرُمَةَ». [صحيح، الإرواء (٩٩٤)، المشكاة (٢٥٢٩)، الروض النضير (٤١٨)، صحيح أبي داود (١٥٨٩)].

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصُّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشُّبَيْتِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أُحْجِ عَنِّي أَبِي قَالَ: «نَعَمْ حُجَّ عَنِّي فَإِنَّ لَمْ تَرُدَّهُ خَيْرًا لَمْ تَرُدَّهُ شَرًّا». [صحيح الإسناد].

٢٩٠٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْعَوَّزِ بْنِ حُصَيْنٍ - رَجُلٍ مِنَ الْفُرْعِ - أَنَّهُ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ عَنْ حِجَّةٍ كَانَتْ عَلَى أَبِيهِ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حُجَّ عَنِّي»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ فِي النَّذْرِ يُقْضَى عَنْهُ». [ضعيف الإسناد].

#### ١٠ - بَابُ الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ، إِذَا لَمْ يَسْتَطِيعْ

٢٩٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينِ الْمُغْتَلِبِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّمْنَ، قَالَ: «حُجَّ عَنِّي وَأَعْتَمِرْ». [صحيح، صحيح أبي داود (١٥٨٨)، المشكاة (٢٥٢٨)].

٢٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الشُّبَيْتِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْرُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَه

حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً، مِنْ خَتَمِ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَفْتَدَ وَأَذْرَكَهُ فَرِيضَةُ اللَّهِ عَلَيَّ عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَدَاءَهَا فَهَلْ يُجْزِي عَنْهُ أَنْ أُؤَدِّيَهَا عَنْهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». [حسن، الإسناد].

٢٩٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَحَبَّرَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَوْفٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي أَذْرَكَهُ الْحَجِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ إِلَّا مُعْتَرِضًا، فَصَمَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيكَ». [ضعيف الإسناد].

٢٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَحِبِّهِ الْفَضْلِ، أَنَّهُ كَانَ رَدَّفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَدَاةَ النَّخْرِ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَيَّ عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَوْكَبَ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ قَالَ: «نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَيَّ أَبِيكَ دَيْنٌ قَضَيْتِيهِ». [متفق عليه، الإرواء (٩٩٢)، صحيح أبي داود (١٥٨٧)].

### ١١ - بَابُ حَجِّ الصَّبِيِّ

٢٩١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سُوْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَفَعَتِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ». [مسلم، حجة النبی ﷺ (٩٤)، الإرواء (٩٨٥)، صحيح أبي داود (١٥٢٥)].

### ١٢ - بَابُ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ تَهَلُّ بِالْحَجِّ

٢٩١١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلُّ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٥٣٠)].

٢٩١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَوَلَدَتْ بِالشَّجَرَةِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تَهَلُّ بِالْحَجِّ وَتَضَعُ مَا يَضَعُ النَّاسُ إِلَّا أَنَّهَا لَا تَطْلُفُ بِالْبَيْتِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٥٣١)].

٢٩١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ نُفِسْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَسْتَوْبِرَ بِثَوْبٍ وَتَهَلُّ. [مسلم، حجة النبی ﷺ (٥١)].

## ١٣ - بَابُ مَوَاقِيَتِ أَهْلِ الْأَقَاقِ

٢٩١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قُرَيْنٍ»، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثَةُ فَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَلَعْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَيَهْلُ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ»». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٢٦)، الإرواء (٤/ ١٧٩)].

٢٩١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمَلَمَ وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قُرَيْنٍ وَمَهْلُ أَهْلِ الْمَشْرِقِ مِنْ ذَاتِ عِزْقٍ»، ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ لِلْأَقْيِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَقْبِلْ بِقُلُوبِهِمْ». [صحيح، الإرواء (٤/ ١٧٦)].

## ١٤ - بَابُ الْإِحْرَامِ

٢٩١٦ - حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَزْوِزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. [متفق عليه، الإرواء (٤/ ٢٩٥)، الروض النضير (٩٥)].

٢٩١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي عِنْدَ ثِفَنَاتِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ قَائِمَةً قَالَ: «لَيْبِكَ بِعُمْرَةٍ وَحُجَّةٍ مَعًا»، وَذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ. [صحيح الإسناد].

## ١٥ - بَابُ التَّلْبِيَةِ

٢٩١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ تَلَفَّضْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَيْبِكَ لَيْبِكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْحَيْرُ فِي يَدَيْكَ لَيْبِكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [متفق عليه، الروض النضير (٥٤٠)، صحيح أبي داود (١٥٩٠)].

٢٩١٩ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ كَانَتْ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْبِكَ اللَّهُمَّ لَيْبِكَ لَيْبِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَيْبِكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ». [مسلم، حجة النبي ﷺ، صحيح أبي داود (١٥٩١)].

٢٩٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ

فِي تَلْبِيهِ «لَيْبِكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَيْبِكَ». [صحيح، الروض النضير (٥٤٠)، الصحيحة (٢١٤٦)].

٢٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا عَمَارَةُ بْنُ عَزْرِيَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي حَارِثٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الشَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُلَبٍّ يَلْبِي إِلَّا لَبِيَ مَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَجَرٍ أَوْ مَدْرٍ حَتَّى تَنْقَطِعَ الْأَرْضُ مِنْ هَا هُنَا وَهَا هُنَا». [صحيح، المشكاة (٢٥٥٠)، التعليق الرغيب (١١٨ / ٢)].

### ١٦ - بَابُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٢٩٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَهُ عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ». [صحيح، المشكاة (٢٥٤٩)، صحيح أبي داود (١٥٩٢)].

٢٩٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَنِي جَبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَزْ أَصْحَابِكَ فَلْيَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شِعَارِ الْحَقِّ». [صحيح، الصحيحة (٨٣٠)].

٢٩٢٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَبَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزُوبَعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصُّدَيْقِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْتَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجَّ وَالْفُجَّ». [صحيح، الصحيحة (١٥٠٠)، تخریج المختارة (٦١)].

### ١٧ - بَابُ الظَّلَالِ لِلْمُحْرِمِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ فُلَيْحٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُحْرِمٍ يَضْحَى لِلَّهِ يَوْمَهُ يَلْبِي حَتَّى تَغِيَّبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ بِذُنُوبِهِ فَعَادَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». [ضعيف، التعليق الرغيب (١١٩ / ٢)، الضعيفة (٥٠١٨)، ضعيف الجامع (٥٢١٥)].

### ١٨ - بَابُ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْثٍ بَنِي سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحُلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ - قَالَ سُفْيَانُ - يَبْدَأُ هَاتَيْنِ. [متفق عليه، الإرواء (١٠٤٧)، الروض النضير (٧٦٨)، صحيح أبي داود (١٥٣٢)].

٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الصُّحَيْ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أَنْظُرُ إِلَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُلَبِّي. [متفق عليه، الروض أيضاً، الصحيح، (١٥٣٣)].

٢٩٢٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَشْودِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ أَرَى وَبِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [متفق عليه، الحج الكبير (٢/٦)].

### ١٩ - بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرَايِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّعْفَرَانُ أَوْ الْوُزْسُ». [متفق عليه، الإرواء (١٠١٢)، صحيح أبي داود (١٦٠٠-١٠٠٣)].

٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا يَوْزِسُ أَوْ زُعْفَرَانٍ. [متفق عليه، الإرواء (٤) / (١٩٣)].

### ٢٠ - بَابُ السَّرَاوِيلِ وَالْخُفَيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدْ إِزَارًا أَوْ نَعْلَيْنِ

٢٩٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ - قَالَ هِشَامُ: عَلَى الْمِنْبَرِ - فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»، وَقَالَ هِشَامُ فِي حَدِيثِهِ «فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ إِلَّا أَنْ يُفْقِدَ». [متفق عليه، الإرواء (١٠١٣)، صحيح أبي داود (١٦٠٥)].

٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَفَيْنِ». [متفق عليه، الإرواء (١٠١٢)].

### ٢١ - بَابُ التَّوَهُّي فِي الْإِحْرَامِ

٢٩٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَجَّادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرَجِ نَزَلْنَا فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَتْ زَمَالَتَنَا وَزَمَالَةُ أَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةٌ مَعَ غُلَامٍ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: فَطَلَعَ الْغُلَامُ وَلَيْسَ مَعَهُ بَعِيرُهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيَنْ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهَ

بِعِيْرِكَ؟ قَالَ: أَضَلَلْتُهُ الْبَارِحَةَ، قَالَ: مَعَكَ بَعِيرٌ وَاحِدٌ تُصِلُهُ، قَالَ: فَطَفِقَ يَصْرِبُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انظروا إلى هذا المُحْرِمِ مَا يَصْنَعُ»! [حسن، صحيح أبي داود (١٥٩٥)].

### ٢٢ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَغْسِلُ رَأْسَهُ

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْيَتَيْنِ وَهُوَ يَسْتَبِرُّ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْبَلٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اضْبُتْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [متفق عليه، الإرواء (١٠١٩)، صحيح أبي داود (١٦١٣)].

### ٢٣ - بَابُ الْمُحْرِمَةِ تَشْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ فَإِذَا لَقِينَا الرَّاِكِبَ أَسَدَلْنَا ثِيَابَنَا مِنْ فَوْقِ رُءُوسِنَا فَإِذَا جَاوَزْنَا رَفَعْنَاهَا. [ضعيف، الإرواء (١٠٢٣)، المشكاة (٢٦٩٠)، ضعيف أبي داود (٣١٧)].

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

### ٢٤ - بَابُ الشَّرْطِ فِي الْحَجِّ

٢٩٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ جَدِّهِ - قَالَ لَا أَدْرِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أَوْ سَعْدَى بِنْتُ عَوْفٍ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: «مَا يَنْتَعِلُكَ يَا عَمَّتَاهُ مِنَ الْحَجِّ»، فَقَالَتْ: أَنَا امْرَأَةٌ سَقِيمَةٌ وَأَنَا أَخَافُ الْحَبْسَ، قَالَ: «فَأَخْرِمِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِكَ حَيْثُ حَبِسْتِ». [صحيح، الإرواء (٤ / ١٨٧)].

٢٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ضُبَاعَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَاكِيَةٌ فَقَالَ: «أَمَا تُرِيدِينَ الْحَجَّ الْعَامَ» قُلْتُ: إِنِّي لَعَلِيْلَةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «حُجِّي، وَقُولِي: مَجْلِي حَيْثُ تَحْبَسُنِي». [صحيح، الإرواء (٤ / ١٨٩)].

٢٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا، وَعِكرَمَةَ، يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ ضُبَاعَةَ بِنْتُ الزُّبَيْرِ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ وَإِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ فَكَيْفَ أَهْلُ؟ قَالَ: «أَهْلِي وَاشْتَرِطِي أَنْ مَجْلِي خَيْثُ حَبَشْتِي». [مسلم، الإرواء (٤ / ١٨٧)، صحيح أبي داود (١٥٥٧)].

### ٢٥ - بَابُ دُخُولِ الْحَرَمِ

٢٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، حَدَّثَنَا مُبَارَكُ بْنُ حَسَّانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ غَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْبِيَاءُ تَدْخُلُ الْحَرَمَ مَشَاءَ حَفَاةٍ وَيَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَيَقْضُونَ الْمَنَاسِكَ حَفَاةً مَشَاءً. [ضعيف، ابن ماجه].

### ٢٦ - بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ النَّبِيَّةِ الْعُلْيَا وَإِذَا خَرَجَ خَرَجَ مِنَ النَّبِيَّةِ السُّفْلَى. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٢٩ و ١٦٣٠ و ١٦٣٣)].

٢٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا. [صحيح، صحيح أبي داود أيضا].

٢٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلًا»، ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ - يَعْنِي الْمُحْصَبَ - حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ»، وَذَلِكَ أَنَّ نَبِيَّ كِنَانَةَ خَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ أَنَّ لَا يَأْتِيَهُمْ وَلَا يَبَايِعُهُمْ، قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ الْوَادِي. [متفق عليه، ومضى (٢٧٣٠)، صحيح أبي داود (١٧٥٤)، أحاديث البيوع].

### ٢٧ - بَابُ اسْتِيلَامِ الْحَجَرِ

٢٩٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَجَسٍ، قَالَ رَأَيْتُ الْأَصْبَلِيَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ إِنِّي لِأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. [متفق عليه، الروض النضير (٧٢٣)، صحيح أبي داود (١٦٣٦)].

٢٩٤٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ الرَّازِيُّ، عَنِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَأْتِيَنَّ هَذَا الْحَجَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يُنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنْ يَسْتَلِمُهُ بِحَقِّهِ». [صحيح، المشكاة (٢٥٧٨)، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٣٥ و ٢٧٣٦)].

٢٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي، يَعْلَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَرَ ثُمَّ وَضَعَ سَفْتِيَهُ عَلَيْهِ يَكْبِي طَوِيلًا ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا هُوَ بِعُمَرَ بْنِ

الْحَطَّابِ يَبْكِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ هَاهُنَا تُنْكَبُ الْعَبْرَاتُ». [ضعيف جداً، الإرواء (١١١١)، ضعيف الجامع (٦٠٩٠)].

٢٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّوْحِ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي تَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجَمْحَرِيِّينَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٣٧)].

### ٢٨ - بَابُ مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ

٢٩٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَوْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَطْمَأَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ طَافَ عَلَيَّ بِعَبْرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ يَدِهِ ثُمَّ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَوَجَدَ فِيهَا حَمَامَةَ عَيْدَانَ فَكَسَرَهَا ثُمَّ قَامَ عَلَيَّ بَابِ الْكَعْبَةِ فَرَمَى بِهَا وَأَنَا أَنْظُرُهُ. [حسن، صحيح أبي داود (١٦٤٦)].

٢٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشَّوْحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَيَّ بِعَبْرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِ. [متفق عليه، الصحيح، (١٦٤٠)].

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَزِيمَةَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، عَامِرَ بْنَ وَائِلَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَيَّ رِجْلَيْهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنِهِ وَيُقْبَلُ الْمِخْجَانَ. [مسلم، الإرواء (١١١٤)، صحيح أبي داود (١٦٤٢)].

### ٢٩ - بَابُ الرَّمْلِ حَوْلَ الْبَيْتِ

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافَ الْأَوَّلَ رَمَلَ ثَلَاثَةَ وَمِئَاتٍ مِنْ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٥٢ و ١٦٥٤)].

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكْلِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا وَمِئَاتًا. [صحيح، الروض النضير (٢١٢)].

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: فِيمَ الرَّمْلَانِ الْآنَ! وَقَدْ أَطَأَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ؟

وَأَيْمَ اللَّهِ مَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَعْمَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [البخاري نحوه، صحيح أبي داود (١٦٤٩)].  
 ٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ،  
 عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَّةِ «إِنَّ  
 قَوْمَكُمْ غَدَا سَيَرُونَكُمْ فَلْيَرُونَكُمْ جُلْدًا»، فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا وَالتَّبِيَّ ﷺ مَعَهُمْ  
 حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ ثُمَّ مَشَوْا  
 إِلَى الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعِ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٦٤٨) و ١٦٥٠].  
 .[١٦٥١]

## ٣٠ - بَابُ الإِضْطِبَاعِ

٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، وَقَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ  
 ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، يَعْلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا، قَالَ  
 قَبِيصَةُ: وَعَلَيْهِ بُرْدٌ. [حسن، صحيح أبي داود (١٦٤٥)].

## ٣١ - بَابُ الطَّوَافِ بِالْحَجْرِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ  
 أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ. فَقَالَ: «هُوَ  
 مِنَ النَّبِيِّ»، قُلْتُ مَا مَنَعَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهُ فِيهِ قَالَ: «عَجَزَتْ بِهِمُ التَّقْوَةُ»، قُلْتُ فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا لَا  
 يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ قَالَ: «ذَلِكَ فِعْلُ قَوْمِكَ لِيَدْخُلُوهُ مِنْ شَاءُوا وَيَتَنَفَّوهُ مِنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ  
 حَدِيثُ عَهْدٍ بِكُفْرِ مَخَافَةَ أَنْ تَنْفَرُ قُلُوبُهُمْ لَنْظَرْتُ هَلْ أُعْزِرُهُ فَأَدْخِلَ فِيهِ مَا انْتَقَصَ مِنْهُ وَجَعَلْتُ بَابَهُ  
 بِالْأَرْضِ». [متفق عليه، الصحيحة (٤٣)، الإرواء (١١٠٦)].

## ٣٢ - بَابُ فَضْلِ الطَّوَافِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَطَاءِ،  
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ  
 كَعِتْقِ رَقَبَةٍ». [صحيح، الصحيحة (٢٧٢٥)].

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ أَبِي سَوِيَّةَ، قَالَ:  
 سَمِعْتُ ابْنَ هِشَامِ، يَسْأَلُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَقَالَ عَطَاءُ  
 حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَكُلَّ بِهِ سَبْعُونَ مَلَكًا فَمَنْ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ  
 فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ - قَالُوا: آمِينَ»، فَلَمَّا بَلَغَ  
 الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ مَا بَلَغَكَ فِي هَذَا الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ فَقَالَ عَطَاءُ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ فَارَضَهُ فَإِنَّمَا يُفَاوِضُ يَدَ الرَّحْمَنِ»، قَالَ لَهُ ابْنُ هِشَامٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فَالطَّوَافُ

قَالَ عَطَاءٌ حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ مُجِثٌ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ وَكُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ وَرُفِعَ لَهُ بِهَا عَشْرُ دَرَجَاتٍ وَمَنْ طَافَ فَتَكَلَّمَ وَهُوَ فِي تِلْكَ الْحَالِ خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ بِرِجْلَيْهِ كَخَائِضِ الْمَاءِ بِرِجْلَيْهِ». [ضعيف، المشكاة (٢٥٩٠)، التعليق الرغيب (٢ / ١٢١)، ضعيف الجامع (٥٦٨٣)].

### ٣٣ - بَابُ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الطَّوَافِ

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السُّهَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا فَرَعَ مِنْ سَبْعِهِ جَاءَ حَتَّى يُحَازِي بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّوَافِ أَحَدٌ، قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا بِمَكَّةَ خَاصَّةً. [ضعيف، الضعيفة (٩٢٨)، حجة النبی ﷺ (١٢١)، تمام المنة].

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - قَالَ وَكِيعٌ يَعْنِي عِنْدَ الْمَقَامِ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [البخاري، الروض النضير (٥٢٨)].

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ طَوَافِ الْبَيْتِ أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا مَقَامُ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: هَكَذَا قَرَأَهَا ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ قَالَ: نَعَمْ. [مسلم، حجة النبی ﷺ].

### ٣٤ - بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا

٢٩٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِتَّانٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا مَرَضَتْ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ﴾ وَكَتَبَ مَسْطُورًا، قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: هَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٤٤)].

### ٣٥ - بَابُ الْمُلتَزِمِ

٢٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُثَنَّى بْنَ الصَّبَّاحِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: طُفْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنَ السَّبْعِ رَكَعْنَا فِي دُبُرِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا نَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ: ثُمَّ مَضَى فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَامَ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ فَالْصَقَ صَدْرَهُ وَيَدَيْهِ وَخَدَّهُ إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. [حسن، الصحيحة (٢١٣٨)].

### ٣٦ - بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ إِلَّا الصَّلَاةَ

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ سَرِفٍ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُبْكِي فَقَالَ «مَالِكُ، أَنْفَيْتِ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنْ لَا تُطْرَفِي بِالْبَيْتِ»، قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [متفق عليه، الإرواء (١٩١)].

### ٣٧ - بَابُ الْإِفْرَادِ بِالْحَجِّ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو مُضْعَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٥٥٨) - (١٥٦٥)].

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ. وَكَانَ يَسِيمًا فِي حِجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ. عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [صحيح، الصحيح أيضًا].

٢٩٦٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزِيُّ، وَحَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [مسلم، الصحيح أيضًا (١٥٦٦ و ١٥٦٨)].

٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ أَفْرَدُوا الْحَجَّ. [ضعيف الإسناد].

### ٣٨ - بَابُ مَنْ هَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ

٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَيْتَكَ عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٧٥ - ١٥٧٦)].

٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ». [صحيح، صحيح أبي داود أيضًا].

٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلَ، شَقِيقَ بْنِ سَلَمَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الصُّبَيْيَ بْنَ مَعْبُدٍ، يَقُولُ كُنْتُ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمْتُ فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَسَمِعَنِي سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَةَ وَزَيْدُ بْنُ صُوحَانَ وَأَنَا أَهْلُ بِهِمَا جَمِيعًا بِالْقَادِسِيَّةِ فَقَالَا: لَهَذَا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِهِ فَكَأَنَّمَا حَمَلَا عَلَيَّ جَبَلًا بِكِلْمَتَيْهَا فَقَدِمْتُ عَلَى

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمَا فَلَا مَهْمَا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ هَدَيْتَ لِسُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ شَقِيقٌ: فَكَبِيرًا مَا ذَهَبْتُ أَنَا وَمَشْرُوقٌ نَسَأَلُهُ عَنْهُ.

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَخَالِي يَغْلَى قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ الصَّبِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: كُنْتُ حَدِيثَ عَهْدِ بِنَصْرَانِيَّةٍ فَأَسْلَمْتُ فَلَمْ أَلْ أَنْ أَجْتَهِدَ، فَأَهْلَلْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. فَذَكَرْ نَحْوَهُ. [صحيح، الإرواء (٩٨٣)، الروض النضير (٣٨)، تخريج المخترعة (١٢٨ - ١٣٠)، صحيح أبي داود (١٥٧٨)].

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو طَلْحَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٧٥)].

#### ٢٩ - بَابُ طَوَافِ الْقَارِنِ

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ حَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ غَبْلَانَ بْنِ جَامِعٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَطُفْ هُوَ وَأَصْحَابُهُ لِعُمْرَتِهِمْ وَحَجَّتِهِمْ حِينَ قَدِمُوا إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. [صحيح، بما بعده (٢٩٧٣)].

٢٩٧٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ طَوَافًا وَاحِدًا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٦٩ و ١٦٥٦)].

٢٩٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدِ الزُّنْجِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَدِمَ قَارِنًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَوْزَةِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [صحيح، الروض النضير (٥٣٣)].

٢٩٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَى لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَلَمْ يَجَلْ حَتَّى يَفْضِي حَجَّهُ وَيَجَلْ مِنْهُمَا جَمِيعًا». [صحيح، الروض النضير (٥٣٣)].

#### ٤٠ - بَابُ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِزْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ - يَغْنِي دُحَيْمًا - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرَمَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ «أَتَانِي آبُ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْ عُمْرَةٌ

فِي حَجَّجَةٍ، وَاللَّفْظُ لِذُحَيْمٍ. [البخاري، التعليق الرغيب (٢ / ٤٧)، صحيح أبي داود (١٥٧٩)].

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمٍ، قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَخَطُّبًا فِي هَذَا الْوَادِي فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ الْغَمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [مسلم-مختصراً، صحيح أبي داود (١٥٧٧)].

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، يَزِيدُ بْنُ الشَّخِيرِ عَنْ أَخِيهِ، مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ إِنِّي أَحَدْتُكَ حَدِيثًا لَعَلَّ لِلَّهِ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعَمَّرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ نَسْخُهُ قَالَ فِي ذَلِكَ بَعْدَ رَجُلٍ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ أَنْ يَقُولَ. [مسلم، الصحيحة (١٩٥٩)].

٢٩٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَا، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ رُوَيْدَكَ بَعْضُ فُتْيَاكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّسُكِ بَعْدَكَ. حَتَّى لَقِيْتُهُ بَعْدَ فَسَائِلِهِ فَقَالَ عُمَرُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَهُ وَأَصْحَابُهُ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ يَطَّلُوا بِهِمْ مُغْرِبِينَ تَحْتَ الْأَرَاكِ ثُمَّ يَزُوخُونَ بِالْحَجِّ تَقَطَّرُ رُءُوسُهُمْ. [مسلم].

#### ٤١ - بَابُ فَشْحِ الْحَجِّ

٢٩٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ خَالِصًا لَا تَخْلِطُهُ بِغَمْرَةٍ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ حَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَلَمَّا طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَسَعَيْنَا بَيْنَ الصُّفَا وَالْمَوْوَةِ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا غَمْرَةً وَأَنْ نَجِلَّ إِلَى النِّسَاءِ. فَقُلْنَا مَا بَيْنَنَا لَيْسَ بَيْنَنَا وَتَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ فَتَخْرُجُ إِلَيْهَا وَمَذَاكِيرُنَا تَقَطَّرُ مَيْتًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَبْرُؤُكُمْ وَأَضِدُّكُمْ وَلَوْلَا الْهَدْيُ لَأَخَلَلْتُ»، فَقَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكٍ أُمَّتَعْتُنَا هَذِهِ لِعَامِنَا هَذَا أَمْ لِأَبِيدٍ فَقَالَ: «لَا بَلَّ لِأَبِيدٍ الْأَبِيدِ». [صحيح، صحيح أبي داود (١٥٦٨)].

٢٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقِيَرٍ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا وَدَنَوْنَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ أَنْ يَجِلَّ فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ دُخِلَ عَلَيْنَا بِلَحْمٍ بِقَرٍ فَقِيلَ ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْوَاجِهِ. [متفق عليه،

الإرواء (١١٥٩)، صحيح أبي داود (١٥٣٦)].

٢٩٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَأَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ: «اجْعَلُوا حَبْجُكُمْ عُمْرَةً»، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَحْرَمْنَا بِالْحَجِّ فَكَيْفَ نَجْعَلُهَا عُمْرَةً؟! قَالَ: «انظُرُوا مَا أَمَرَكُمْ بِهِ فَأَفْعَلُوا»، فَرَدُّوا عَلَيْهِ الْقَوْلَ، فَغَضِبَ فَاَنْطَلَقَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ غَضَبَانَ فَرَأَتْ الْعَضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَتْ: مَنْ أَغْضَبَكَ أَغْضَبَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «وَمَا لِي لَا أَغْضَبُ وَأَنَا أَمُرُ أَمْرًا فَلَا أَتَّبِعُ». [ضعيف، الضعيفة (٤٧٥٣)، ضعيف الجامع (٦١٣٣)].

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْرِمِينَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَتَّقِمْ عَلَى إِخْرَامِهِ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُخَلِّ»، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَأَخَلَّلْتُ وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَجَلْ فَلَبِسْتُ ثِيَابِي وَجِئْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ فَقَالَ قَوْمِي عَنِّي. فَقُلْتُ أَتُخْشَى أَنْ أُتْبَ عَلَيْكَ. [مسلم، التعليق على ابن ماجه].

#### ٤٢ - بَابُ مَنْ قَالَ: كَانَ فَسَخَ الْحَجَّ لَهُمْ خَاصَّةً

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بِنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ فَسَخَ الْحَجَّ فِي الْعُمْرَةِ لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣١٥)].

٢٩٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ، قَالَ كَانَتْ الْمُتَعَمَّةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً. [مسلم، الروض الضمير (٩٤٩)، صحيح أبي داود (١٥٨٦)].

#### ٤٣ - بَابُ الشَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٩٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا أَرَى عَلَيَّ جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَلَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا. إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا أَهَلُّوا لِمَنَاءَ فَلَا يَجِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلَمَّا قَدِمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَأَنْزَلَهَا اللَّهُ فَالْعَمْرِي مَا أَمَّ اللَّهُ ﷺ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [متفق عليه، الإرواء (١٠٧١)، صحيح أبي داود (١٦٥٩)].

٢٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ

الدُّسْتَوَائِي، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ، شَيْبَةَ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يَفْطَحُ الْأَبْطَحُ إِلَّا سُدًّا». [صحيح، الصحيحة (٢٤٣٧)].

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ الشَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جَمْهَانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: إِنْ أَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْعَى، وَإِنْ أَمْسَيْتُ فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسِي، وَأَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ. [صحيح، التعليق على ابن خزيمة (٢٧٧٠ - ٢٧٧٢)، صحيح أبي داود (١٦٦٢)].

#### ٤٤ - بَابُ الْعُمْرَةِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الْخُسَيْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَجُّ جِهَادٌ وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ». [ضعيف، الضعيفة (٢٠٠)].

٢٩٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا يَعْزُبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اعْتَمَرَ فَطَافَ وَطُفْنَا مَعَهُ وَصَلَّى وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَكُنَّا نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ لَا يُصِيبُهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٦٦٠)].

#### ٤٥ - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بَيَانَ، وَجَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهَبِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [متفق عليه، الإرواء (٨٦٩)].

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ الرَّعَافِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ هَرَمِ بْنِ حَنْبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [صحيح، الإرواء أيضًا].

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [صحيح، الإرواء أيضًا، صحيح أبي داود (١٧٣٥ - ١٧٣٦)].

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حِجَّةً». [متفق عليه، الإرواء أيضًا و(١٥٨٧)، التعليق الرغيب (٢ / ١١٤)، صحيح أبي داود (١٧٣٧)].

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ

حَبَّةٌ. [صحيح، الإرواء أيضًا].

#### ٤٦ - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧٣٩)].

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَغْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إِلَّا فِي ذِي الْقَعْدَةِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٧٣٨)].

#### ٤٧ - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي رَجَبٍ

٢٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ حَبِيبِ - يَغْنِي ابْنَ أَبِي ثَابِتٍ - عَنِ عُرْوَةَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ فِي أَيِّ شَهْرِ اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي رَجَبٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا اغْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ قَطُّ وَمَا اغْتَمَرَ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ - تَغْنِي ابْنَ عُمَرَ. [صحيح، الصحيح أيضًا].

#### ٤٨ - بَابُ الْعُمْرَةِ مِنَ التَّنْعِيمِ

٢٩٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُودَفَ عَائِشَةَ فَيُغَمِّرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [متفق عليه، الإرواء (١٠٩٠)، صحيح أبي داود (١٧٤١)].

٣٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ نُوَافِي هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلُ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلِلْ فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»، قَالَتْ: فَكَانَ مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلُ بِحَجٍّ فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بِعُمْرَةٍ، قَالَتْ: فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ فَأَذْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَجُلْ مِنْ عُمْرَتِي فَسَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتَكَ وَانْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ»، قَالَتْ: فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَضْبَةِ وَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّنا أَوْسَلَ مَعِيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَأَوْدَفَنِي وَخَرَجَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَضَى اللَّهُ حَجَّنا وَعُمْرَتنا وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَادِيً وَلَا صَدَقَةً وَلَا صَوْمًا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٥٩)].

#### ٤٩ - بَابُ مَنْ أَهْلُ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

٣٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانَ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهْلُ

بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عُفِرَ لَهُ». [ضعيف، المشكاة (٣٥٣٢)، الضعيفة (٢١١)، التعليق الرغيب (٢) / ١١٩ - (١٢٠)].

٣٠٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْجَنْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سُمَيَانَ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ حَكِيمٍ بِنْتِ أُمِّيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ كَانَتْ لَهُ كَفَّارَةٌ لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ»، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ - أَيْ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ - بِعُمْرَةٍ. [ضعيف، وهو مكرر ما قبله (٣٠٠١)].

#### ٥٠ - بَابُ كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيَّ ﷺ؟

٣٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمَرَةَ الْقُضَاءِ مِنْ قَابِلٍ وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجُفْرَانَةِ وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتَيْهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧٣٩)].

#### ٥١ - بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى مَنَى

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمَنَى يَوْمَ النَّزْوَةِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ عَدَا إِلَى عَرَفَةَ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٦٦٩)].

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ بِمَنَى ثُمَّ يُخَيِّرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [حسن بما قبله (٣٠٠٤)].

#### ٥٢ - بَابُ النَّزُولِ بِمَنَى

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْبِي لَكَ بِمَنَى بَيْتًا قَالَ: «لَا مَنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ». [ضعيف، ضعيف أبي داود (٣٤٥)].

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ، مُسَيِّكَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَنْبِي لَكَ بِمَنَى بَيْتَانَا يُظَلُّكُ؟ قَالَ: «لَا مَنَى مُنَاحٌ مِنْ سَبَقٍ». [ضعيف، ضعيف أبي داود أيضًا].

#### ٥٣ - بَابُ الْعُدُوءِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَافَاتٍ

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: عَدَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْيَوْمِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ وَمِنَّا مَنْ يَهْلُ فَلَمْ يَعْثُ هَذَا عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا - وَرُبَّمَا قَالَ: هَؤُلَاءِ عَلَى هَؤُلَاءِ وَلَا

هُؤْلَاءُ عَلَى هُؤْلَاءِ.. [متفق عليه].

### ٥٤ - بَابُ الْمَنْزَلِ بِعَرَفَةَ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، أَنَّ بَنَاتًا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ الْجُمَحِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِعَرَفَةَ فِي وَادِي تَمْرَةَ، قَالَ: فَلَمَّا قَتَلَ الْحَجَّاجُ ابْنَ الزُّبَيْرِ أُرْسِلَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَيَّ سَاعَةٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُوحُ فِي هَذَا الْيَوْمِ؟ قَالَ: إِذَا كَانَ ذَلِكَ رُحْنَا. فَأُرْسِلَ الْحَجَّاجُ رَجُلًا يَنْظُرُ إِلَيَّ سَاعَةَ يَوْحَلُ. فَلَمَّا أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ أَنْ يَوْحَلَ قَالَ: أَرَاغَيْتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَيْتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: لَمْ تَرِغْ بَعْدُ. فَجَلَسَ، ثُمَّ قَالَ: أَرَاغَيْتِ الشَّمْسُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَلَمَّا قَالُوا: قَدْ زَاغَتْ ازْجَلْ، قَالَ وَكَيْعٌ: يَغْنِي رَاغٌ. [حسن، صحيح أبي داود (١٦٧٢)].

### ٥٥ - بَابُ الْمَوْقِفِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ». [صحيح، حجاب المرأة (٢٧)].

٣٠١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: كُنَّا وَفُوقًا فِي مَكَانٍ تُبَاعِدُهُ مِنَ الْمَوْقِفِ فَأَتَانَا ابْنُ مَرْبَعٍ فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: «كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ فَإِنَّكُمْ الْيَوْمَ عَلَى إِزْثٍ مِنْ إِزْثٍ إِبْرَاهِيمَ». [صحيح، المشكاة (٢٥٩٥)، التعليق الرغيب (٢/ ١٢٧)، صحيح أبي داود (١٦٧٥)].

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ وَكُلُّ الْمُرْدَلِفَةِ مَوْقِفٌ وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسَّرٍ وَكُلُّ مَنَى مَنْحَرٍ إِلَّا مَا وَرَاءَ الْعَقْبَةِ». [صحيح - دون قوله: «إلا ما وراء العقبة»، صحيح أبي داود (١٦٦٥ و ١٦٩٢ - ١٦٩٣)، المشكاة (٢٥٩٦) / التحقيق الثاني].

### ٥٦ - بَابُ الدُّعَاءِ بِعَرَفَةَ

٣٠١٣ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ الشَّرِيِّ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كِنَانَةَ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ مِرْدَاسِ السَّلْمِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا لِأُمَّتِهِ عَشِيَةَ عَرَفَةَ بِالْمَغْفِرَةِ فَأَجِيبَ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ مَا خَلَا الظَّالِمَ فَإِنِّي آخِذٌ بِالْمَظْلُومِ مِنْهُ، قَالَ: «أَيُّ رَبِّ إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتِ الْمَظْلُومَ مِنَ الْجَنَّةِ وَغَفَرْتَ لِلظَّالِمِ»، فَلَمْ يُجِبْ عَشِيَّتَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ بِالْمُرْدَلِفَةِ أَعَادَ الدُّعَاءَ فَأَجِيبَ إِلَى مَا سَأَلَ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. أَوْ قَالَ تَبَسَّمَ. فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بِأَيِّ أَنْتِ وَأُمِّي إِنْ هَذِهِ لَسَاعَةٌ مَا كُنْتُ تَضْحَكُ فِيهَا فَمَا الَّذِي أَضْحَكَكَ أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ قَالَ: «إِنْ عَدُوٌّ

اللَّهُ إِبْلِيسَ لَمَّا عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ اسْتَجَابَ دُعَائِي وَعَفَّرَ لِأُمَّتِي أَخَذَ الثَّرَابَ فَجَعَلَ يَخْتُوهُ عَلَى رَأْسِهِ وَيَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالنُّبُورِ فَأُضْحِكُنِي مَا رَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ». [ضعيف، المشكاة (٢٦٠٣)، التعليق الرغيب (٢/ ١٢٧)].

٣٠١٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْرِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ، أُنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بِنْتُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ بْنَ يُوْسُفَ، يَقُولُ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ ﷻ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ﷻ ثُمَّ يَبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ». [مسلم، الصحيحة (٢٥٥١)].

#### ٥٧. بَابُ مَنْ أَتَى عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ

٣٠١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شَفِيانٌ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيَلِيَّ، قَالَ شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ واقِفٌ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ الْحَجُّ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةَ فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ أَيَّامَ مِنِّي ثَلَاثَةً فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلِمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِلِمَ عَلَيْهِ»، ثُمَّ أَرَدَفَ رَجُلًا خَلْفَهُ فَجَعَلَ يُنَادِي بِهِنَّ. [صحيح، الإرواء (١٠٦٤)، المشكاة (٢٧١٤)، صحيح أبي داود (١٧٠٣)].

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيَلِيَّ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ بِعَرَفَةَ فَجَاءَهُ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: مَا أَرَى لِلثَّوْرِيِّ حَدِيثًا أَشْرَفَ مِنْهُ.

٣٠١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ غَامِرٍ - يَعْنِي الشَّعْبِيَّ - عَنْ غُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ الطَّائِيِّ، أَنَّهُ حَجَّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُدْرِكِ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ بِجَمْعٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَنْصَيْتُ رَاجِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي وَاللَّهِ إِنْ تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا الصَّلَاةَ وَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ قَضَى تَفْتَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ». [صحيح، الإرواء (١٠٦٦)، الروض النضير (٦٧١)، صحيح أبي داود (١٧٠٤)].

#### ٥٨. بَابُ النَّهْيِ مِنْ عَرَفَةَ

٣٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ غُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سُئِلَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَتَقَ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ، قَالَ وَكِيعٌ: وَالنَّصُّ يَعْنِي فَوْقَ الْعَتَقِ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٧٩)].

٣٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ فُرَيْشُ نَعْنُ قَوَاطِنُ الْبَيْتِ لَا تُجَاوِزُ الْحَرَمَ. فَقَالَ اللَّهُ ﷻ ﴿ثُمَّ أَيْصِبُوا مِنْ حَيْثُ أَفْكَصَ النَّكَاسُ﴾. [متفق عليه].

### ٥٩ - بَابُ النَّزُولِ بَيْنَ عَرَافَاتٍ وَجَمْعٍ لِمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ

٣٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ أَفْضَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا بَلَغَ الشَّعْبَ الَّذِي يَنْزِلُ عِنْدَهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ فَبَالَ وَتَوَضَّأَ قُلْتُ الصَّلَاةَ، قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ»، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى جَمْعٍ أَدَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ لَمْ يَجِلْ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٦٨١)، الثمر المستطاب / الصلاة - الإمامة].

### ٦٠ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْمُزْدَلِفَةِ. [متفق عليه].

٣٠٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِالْمُزْدَلِفَةِ فَلَمَّا أَنْخَنَّا قَالَ: «الصَّلَاةُ بِإِقَامَةٍ». [مسلم، صحيح أبي داود (١٦٨٢ و١٦٨٣)].

### ٦١ - بَابُ الْوُقُوفِ بِجَمْعٍ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ حَجَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَلَمَّا أَرَدْنَا أَنْ نُفِيضَ، مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ قَالَ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقُولُونَ أَشْرَقَ نَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ. وَكَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَخَالَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقَاضَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٦٩٤)، حجاب المرأة (٩٠)].

٣٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ قَالَ جَابِرٌ أَقَاضَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْحَذْفِ وَأَوْضَعَ فِي وَاوِي مُحْسِرٍ. وَقَالَ: «لِتَأْخُذْ أُمَّتِي نُسْكَهَا فَإِنِّي لَا أَذْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاهُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا». [مسلم، الإرواء (١٠٧٤)، صحيح أبي داود (١٦٩٩)].

٣٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ الْجَحْمِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ غَدَاةَ جَمْعٍ: «يَا بِلَالُ أَسْكَبِ النَّاسَ»، أَوْ «أَنْصِبِ النَّاسَ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَطَوَّلَ عَلَيْكُمْ فِي جَمْعِكُمْ هَذَا فَوَهَبَ مَسِيئَتَكُمْ مَحْسِنِكُمْ وَأَعْطَى مَحْسِنَكُمْ مَا سَأَلَ اذْفَعُوا بِاسْمِ اللَّهِ». [صحيح، الصحيحة (١٦٢٤)].

## ٦٢ - بَابٌ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى لِرَمَى الْجِمَارِ

٣٠٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا بِشْعَرٌ، وَسُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، الْعُرَيْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُعْيِمَةَ بِنْتِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمُرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ فَجَعَلَ يَلْطَحُ أَخْدَانًا وَيَقُولُ: «أَبِينِي لَا تَزْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، زَادَ سُفْيَانُ فِيهِ «وَلَا إِخَالَ أَحَدًا يَوْمِهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [صحيح، الإرواء (٤/ ٢٧٦)، المشكاة (٢٦١٣)، صحيح أبي داود (١٦٩٦-١٦٩٧)].

٣٠٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضِعْفَةِ أَهْلِهِ. [مسلم، والبخاري معناه، الإرواء (٤/ ٢٧٣)].

٣٠٢٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ، كَانَتْ امْرَأَةً نَبِيْلَةً فَاسْتَأْذَنْتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَدْفَعَ مِنْ جَمْعٍ قَبْلَ دُفْعَةِ النَّاسِ فَأُذِنَ لَهَا. [متفق عليه].

## ٦٣ - بَابٌ قَدَّرِ حَصَى الرَّمَى

٣٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوِصِ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ وَهُوَ زَاكِبٌ عَلَى بَعْلَةٍ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَارْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ». [حسن، صحيح أبي داود (١٧١٥)].

٣٠٢٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَضَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «الْقَطُّ لِي حَصَى»، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: «أَمْثَالَ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُمْ وَالْغُلُوُّ فِي الدِّينِ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ». [صحيح، الصحيحة (١٢٨٣)، الطلال (٩٨)].

## ٦٤ - بَابٌ مِنْ أَيْنَ تُرْمَى جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ

٣٠٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْمَشْعُودِيِّ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ اسْتَبَطَنَ الْوَادِيَّ وَاسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ وَجَعَلَ الْجَمْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ رَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكْبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ قَالَ مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ رَمَى الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ. [متفق عليه، التعليق على ابن خزيمة (٢٨٨٠)، صحيح أبي داود (١٧٢٣)].

٣٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ

ابن عمرو بن الأخرص، عن أمه، قالت: رأيتُ النبي ﷺ يومَ النَّحْرِ عندَ جَمْرَةِ العَقَبَةِ استَبَطَنَ الوَادِي فَرَمَى الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ انصَرَفَ. [حسن، صحيح أبي داود (١٧١٥-١٧١٧)].  
 - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْأَخْرَصِ، عَنْ أُمِّ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

#### ٦٥ - بَابُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ لَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا

٣٠٣٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَهَا وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. [البخاري، الصحيحة (٢٠٧٣)، صحيح أبي داود (١٧٢٢)].

٣٠٣٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ مَضَى وَلَمْ يَقِفْ. [صحيح، بما قبله (٣٠٣٢) الصحيحة أيضًا].

#### ٦٦ - بَابُ رَمَى الجِمَارِ رَاكِبًا

٣٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ عَلَى رَاكِبَتِهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧١٩)].  
 ٣٠٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَمِينِ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ العَامِرِيِّ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ عَلَى نَاقَةٍ لَهُ صَهْبَاءُ لَا ضَرْبَ وَلَا طَوْدَ وَلَا إِلَيْكَ إِلَّايَكَ. [صحيح، المشكاة (٢٦٢٣)].

#### ٦٧ - بَابُ تَأْخِيرِ رَمَى الجِمَارِ مِنْ غُدْرٍ

٣٠٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلرَّعَاءِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمًا وَيَدْعُوا يَوْمًا. [صحيح، الإرواء (١٠٨٠)، صحيح أبي داود (١٧٢٤ - ١٧٢٥)].

٣٠٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ أَنْ يَوْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمَى يَوْمَيْنِ بَعْدَ النَّحْرِ فَيَوْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا. قَالَ مَالِكٌ: ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَالَ فِي الأوَّلِ مِنْهُمَا. ثُمَّ يَوْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ. [صحيح، الإرواء (١٠٨٠)].

#### ٦٨ - بَابُ الرَّمْيِ عَنِ الصَّبِيَّانِ

٣٠٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ

جَابِرٍ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ.  
[ضعيف، حجة النبي ﷺ ص (٥٠)].

## ٦٩ - بَابُ مَتَى يَقْطَعُ الْحَاجُّ التَّلْبِيَةَ

٣٠٣٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَّى حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. [متفق عليه، الإرواء (٤) /  
(٢٩٦)، الروض النضير (٨٣٤)، صحيح أبي داود (١٥٩٣)].

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا هَذَا بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
قَالَ: قَالَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا زِلْتُ أَسْمَعُهُ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَمَّا  
رَمَاهَا قَطَعَ التَّلْبِيَةَ. [متفق عليه، الإرواء (١٠٩٨)، الروض النضير (٨٣٤)].

## ٧٠ - بَابُ مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٣٠٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَوَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ، الْعُرَيْنِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ  
شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَالطَّبِيبُ فَقَالَ أَمَا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُضْمَعُ  
رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ أَقْطِيبَ ذَلِكَ أَمْ لَا. [صحيح، الصحيحة (٢٣٩)].

٣٠٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا خَالِي، مُحَمَّدٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ أُحْرِمَ وَإِلَّا خَلَّاهُ حِينَ  
أَحَلَّ. [متفق عليه، الإرواء (١٠٤٧)].

## ٧١ - بَابُ الْحَلْقِ

٣٠٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا  
عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»،  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ»، ثَلَاثًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ  
قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [متفق عليه، الإرواء (٤) / (٢٨٥)].

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْخَوَارِجِيِّ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَمِيرٍ،  
عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا:  
وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَحِمَ  
اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ». [متفق عليه، الإرواء (١٠٨٤)،  
صحيح أبي داود (١٧٢٨)].

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ ظَاهَرْتَ لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا وَلِلْمُقَصِّرِينَ وَاحِدَةً قَالَ: «إِنَّهُمْ لَمْ يَشْكُرُوا». [حسن، الإرواء (٤ / ٢٨٥ - ٢٨٦)].

### ٧٢ - بَابٌ مِّنْ لَّبَدِ رَأْسِهِ

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوهُ وَلَمْ تَحُلْ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَدْتُ هَذِي فَلَا أَجِلُ حَتَّى أَنْحَرَ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٨٥)].

٣٠٤٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِضْرِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلُّ مُلَبِّدًا. [متفق عليه].

### ٧٣ - بَابُ الدَّبْحِ

٣٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَلَّمَهَا مَنْحَرًا وَكُلَّ فَبَجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقًا وَمَنْحَرًا وَكُلَّ عَرَفَةَ مَوْفِقًا وَكُلَّ الْمُرْذَلِفَةَ مَوْفِقًا». [حسن صحيح، الروض النضير (٤٦٨)، الصحيحة (٢٤٦٤)].

### ٧٤ - بَابٌ مِّنْ قَدَمِ نُسْكَاءِ قَبْلِ نُسْكَاءِ

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا سِئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَدَمٍ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا يُلْفِي بِيَدَيْهِ كِلَيْتَيْهِمَا «لَا حَرْجَ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٧٣١)].

٣٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكَرُ بْنُ خَلْفٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ يَوْمَ مَبْنَى فَيَقُولُ: «لَا حَرْجَ لَا حَرْجَ»، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرْجَ»، قَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ قَالَ: «لَا حَرْجَ». [متفق عليه، الصحيح أيضًا].

٣٠٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنْ دَبْحٍ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يَخْلُقَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرْجَ». [متفق عليه].

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِضْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ قَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَبْنَى يَوْمَ النَّحْرِ لِلنَّاسِ فَبَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ قَالَ: «لَا حَرْجَ»، ثُمَّ بَجَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُزِمِّي قَالَ: «لَا حَرْجَ»، فَمَا سِئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ قَبْلَ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرْجَ». [حسن صحيح، حجة النبي ﷺ].

## ٧٥ - بَابُ رَمَى الْجِمَارِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جِمْرَةَ الْعَقَبَةِ صُحَى وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَبَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [مسلم، حجة النبي ﷺ].

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَبُو شَيْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَمْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْمِي الْجِمَارَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَدْرَ مَا إِذَا فَرَعَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرَ. [ضعيف الإسناد].

## ٧٦ - بَابُ الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَذَا مِنْ السَّرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا أَيْ يَوْمَ أَحْرَمَ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالُوا: يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، قَالَ: «فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا لَا يَخِينِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ وَلَا يَخِينِي وَالِدٌ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ. أَلَا إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَبَدًا وَلَكِنْ سَيَكُونُ لَهُ طَاعَةٌ فِي بَعْضِ مَا تَحْتَقِرُونَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ فَيَرْضَى بِهَا أَلَا وَكُلُّ دَمٍ مِنْ دِمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ مَا أَضْعُ مِنْهَا دَمُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - كَانَ مُشْتَرِضًا فِي بَيْتِي لَيْثٌ فَقَتَلْتُهُ هَذِيلٌ - أَلَا وَإِنْ كُلُّ رَبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ زُؤُوسٌ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ أَلَا يَا أُمَّتَاهُ هَلْ بَلَّغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [صحيح، الإرواء (٥ / ٢٧٩)، صحيح أبي داود تحت الحديث (١٧٠٠)].

٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَيْفِ مِنْ مِنَى فَقَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا قُرْبَ حَامِلٍ فِيهِ غَيْرُ فِقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثَ لَا يُعَلِّعُ عَلَيْهِمْ قَلْبُ مُؤْمِنٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِرِوَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَتَرْوَمُ جَمَاعَتِهِمْ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ». [صحيح، الظلال (١٠٨٥)].

٣٠٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تُوْبَةَ، حَدَّثَنَا زَائِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي سَيَّانٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَشْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ الْمُحَضَّرَةِ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ: «أَتَذَرُونَ أَيْ يَوْمَ هَذَا وَأَيْ شَهْرَ هَذَا وَأَيْ بَلَدَ هَذَا»، قَالُوا: هَذَا بَلَدٌ حَرَامٌ وَشَهْرٌ حَرَامٌ وَيَوْمٌ حَرَامٌ، قَالَ: «أَلَا وَإِنْ أَمْوَالُكُمْ وَدِمَاءُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فِي يَوْمِكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَأَكَايِبُ بِكُمْ الْأُمَّمَ فَلَا تُسَوِّدُوا وَجْهِي أَلَا وَإِنِّي مُسْتَقْتَدٌ أَنَا وَمُسْتَقْتَدٌ مِنِّي أَنَا نَسْ

فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي! يَقُولُونَ: إِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذْتُوا بِغَدَاكَ. [صحيح].

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْعَارِزِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قَالُوا: يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قَالُوا: هَذَا بَلَدُ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قَالُوا: شَهْرُ اللَّهِ الْحَرَامِ، قَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ وَدِمَاؤُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ هَذَا الْبَلَدِ فِي هَذَا الشَّهْرِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ بَلَغْتُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ،» ثُمَّ وَدَّعَ النَّاسَ، فَقَالُوا: هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧٠٠)].

#### ٧٧ - بَابُ زِيَارَةِ النَّبِيِّ

٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ خَلْفِ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُفَيَّانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ طَارِقٍ، عَنْ طَاوُسٍ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَّرَ طَوَافَ الزِّيَارَةِ إِلَى اللَّيْلِ. [شاذ، الإرواء (٤ / ٢٦٤ - ٢٦٥)، ضعيف أبي داود (٣٤٢)].

٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُمَّلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَلَا رَمَلَ فِيهِ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٧٤٦)].

#### ٧٨ - بَابُ الشُّرْبِ مِنْ زَمْرَمَ

٣٠٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: مِنْ أَيِّنَ جِئْتَ؟ قَالَ: مِنْ زَمْرَمَ، قَالَ: فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي؟ قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا فَاسْتَقْبِلِ الْكَعْبَةَ وَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا وَتَصَلِّغْ مِنْهَا، فَإِذَا فَرَعْتَ فَاحْمَدِ اللَّهَ ﷻ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَّصِلُونَ مِنْ زَمْرَمَ». [ضعيف، الإرواء (١١٢٥)].

٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَاءُ زَمْرَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ». [صحيح، الإرواء (١١٢٣)].

#### ٧٩ - بَابُ دُخُولِ الْكَعْبَةِ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ الْكَعْبَةَ وَمَعَهُ بِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ شَيْبَةَ فَأَعْلَقُوا عَلَيْهَا مِنْ دَاخِلٍ فَلَمَّا خَرَجُوا سَأَلْتُ بِلَالَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟

فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ وَجْهِهِ حِينَ دَخَلَ بَيْنَ الْعُمُودَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ لَمَسْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ سَأَلْتُهُ:  
كَمْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٧٦٤-١٧٦٦)، الثمر المستطاب].

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
مُايِكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ الْعَيْنِ طَلَبُ النَّفْسِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ  
حَزِينٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجْتَ مِنْ عِنْدِي وَأَنْتَ قَرِيرُ الْعَيْنِ وَرَجَعْتَ وَأَنْتَ حَزِينٌ! فَقَالَ: «إِنِّي  
دَخَلْتُ الْكُفْبَةَ وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتَعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي». [ضعيف، الضعيفة  
(٣٣٤٦)، ضعيف أبي داود (٣٤٧)، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٨٥)].

### ٨٠ - بَابُ الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَتَالِي مَنَى

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
قَالَ: اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ أَيَّامَ مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ  
لَهُ. [متفق عليه، الإرواء (١٠٧٩)].

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ  
مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمْ يُرْخَصِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَحَدٍ يَبِيتُ بِمَكَّةَ إِلَّا لِلْعَبَّاسِ مِنْ أَجْلِ  
السَّقَايَةِ. [ضعيف الإسناد].

### ٨١ - بَابُ نَزُولِ الْمُحَصَّبِ

٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَعَبْدَةُ، وَوَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ،  
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ نَزُولَ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِذَا نَزَلَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِلزُّوجِ. [متفق عليه].

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَذْلَجَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ النَّفَرِ مِنَ الْبَطْحَاءِ أَذْلَاجًا. [صحيح].  
٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَحْثِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَنْزِلُونَ بِالْأَبْطَحِ. [مسلم، البخاري مختصراً].

### ٨٢ - بَابُ طَوَافِ الْوَدَاعِ

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ شَائِمَانَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ كُلُّ وَجْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ أَحْمَرُ  
عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ». [البخاري المرفوع منه، الروض النضير (٥٥٩)، صحيح أبي داود (١٧٤٧)].

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،

قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالنَّبِيِّ. [صحيح، الروض النضير (٥٥٩)، صحيح أبي داود (١٧٤٧)].

### ٨٣ - بَابُ الْحَائِضِ تَنْفِرُ قَبْلَ أَنْ تُوَدَّعَ

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَغُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجْرٍ بَعْدَمَا أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَحَابِسْتَا هِيَ؟»، فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرَا». [متفق عليه، الإرواء (١٠٦٩)، صحيح أبي داود (١٧٤٨)].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَفِيَّةَ فَقُلْنَا: قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ: «عَفْرَى حَلَقَى مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَا»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «فَلَا إِذَا، مُرُوهَا فَلْتَنْفِرَا». [متفق عليه، الإرواء (٢٦١ / ٤)].

### ٨٤ - بَابُ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهِ سَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَهْوَى يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِي فَحَلَّ زُرِّي الْأَعْلَى ثُمَّ حَلَّ زُرِّي الْأَسْفَلِ ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ سَلِّ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ وَهُوَ أَعْمَى فَجَاءَ وَقَتُّ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكَبِيهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَانِبِيهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنَا عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ يَدَيْهِ فَعَقَدَ تِسْعًا وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشْرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتُمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ فَأَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَشْمَاءَ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَضْنَعُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُرْبٍ وَأَحْرِمِي»، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ. حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ. قَالَ جَابِرٌ: نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصْرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ بَيْنَ رَاكِبٍ وَمَاشٍ وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلُ ذَلِكَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ مَا عَمِلَ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ فَأَهْلٌ بِالتَّوْحِيدِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَفْدَ وَالتَّعْمَةَ لَكَ وَالتَّمْلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ»، وَأَهْلٌ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ فَلَمَّ يَرُدُّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْعًا مِنْهُ وَلَرِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيسَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا

نُتَوِي إِلَّا الْحَجَّ لَمَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْتَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرَّوْحَنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ  
 قَامَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: ﴿وَأَعْبُدُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ  
 فَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾  
 وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَاسْتَلَمَ الرَّوْحَنَ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا دَنَا  
 مِنَ الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن سَعَابِرِ اللَّهِ﴾ نَبْدًا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا. فَرَفَعِي عَلَيْهِ حَتَّى  
 رَأَى الْبَيْتَ فَكَبَّرَ اللَّهُ وَهَلَّلَهُ وَحَمِدَهُ وَقَالَ: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
 يُخَيِّرُ وَيُخَيِّثُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَرَمَ  
 الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ﴾، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ وَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ فَمَشَى حَتَّى إِذَا  
 انْصَبَتْ قَدَمَاهُ رَمَلَ فِي بَطْنِ الْوَادِي حَتَّى إِذَا صَعِدْتَا - يَعْنِي قَدَمَاهُ - مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ  
 عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا فَلَمَّا كَانَ آخِرَ طَوَائِفِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: ﴿لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُكَ مِنْ أَمْرِي  
 مَا اسْتَدْبَرْتُكَ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَخْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً،  
 فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصُرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَامَ شُرَاقَةً بَيْنَ مَالِكِ بْنِ جَعْفَشٍ فَقَالَ:  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لَا يَبْدُ الْأَبْدُ؟ قَالَ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى وَقَالَ: «دَخَلَتْ  
 الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا - مَرَّتَيْنِ - لَا بَلْ لِأَبْدِ الْأَبْدِ»، قَالَ: وَقَدِمَ عَلَيَّ بِبَدَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَوَجَدَ  
 فَاطِمَةَ مِنْ حَلٍّ وَلَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَاسْتَحَلَّتْ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا عَلِيٌّ فَقَالَتْ: أَمَرَنِي أَبِي بِهَذَا. فَكَانَ  
 عَلِيٌّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ فَذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَسًا عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتَهُ مُسْتَهْتِفًا رَسُولَ  
 اللَّهِ ﷺ فِي الَّذِي ذَكَرْتُ عَنْهُ وَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا. فَقَالَ: «صَدَقْتَ صَدَقْتَ مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ  
 الْحَجَّ»، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُكَ ﷺ، قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحُلْ»، قَالَ:  
 فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي جَاءَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ مِائَةً ثُمَّ حَلَّ  
 النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَصُرُوا إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّزْوِيَةِ وَتَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى أَهَلُوا  
 بِالْحَجِّ. فَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ثُمَّ مَكَتَ  
 قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعْرِ قَضْرِبَتْ لَهُ بِتِمْرَةَ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَشْكُ قُرَيْشٌ  
 إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ أَوْ الْمَزْدَلِفَةِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَجَازَ رَسُولُ  
 اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِتِمْرَةَ فَتَزَلَّ بِهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ  
 بِالْقَضْوَاءِ فَوَجَلَتْ لَهُ فَرَكِبَ حَتَّى أَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ  
 عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا أَلَا وَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ  
 مَوْضُوعٌ تَحْتَ قَدَمَيْ هَاتَيْنِ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ - كَانَ  
 مُسْتَرْضِعًا فِي بَيْتِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلٌ - وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُهُ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ

عبدالمطلب فإنه مَوْضِعُ كُلِّهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النَّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ  
بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ فَإِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاصْرُبُوهُنَّ صَرْبًا غَيْرَ  
مُبْرَحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَمْ تَصِلُوا إِنْ اغْتَضَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ  
اللَّهِ وَأَنْتُمْ مُسْتَوْلُونَ عَلَيَّ فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟»، قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ يَاصْبِيحِ  
السَّبَائِيَةِ إِلَى السَّمَاءِ وَيُنْكِبُهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْنَى بِلَالٌ ثُمَّ أَقَامَ  
فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى  
الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ إِلَى الصَّخْرَاتِ وَجَعَلَ حَبْلَ الشَّمْسَةِ بِيَمِينِ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَلَمْ يَزَلْ  
وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقَرُوصُ وَأَزْدَفَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَلْفَهُ  
فَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَنَقَ الْقَضْوَاءَ بِالرُّمَامِ حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لِيَصِيبَ مَوْرَكَ رَحْلِهِ وَيَقُولُ بِيَدِهِ  
الْيَمْنَى «أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ»، كُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنَ الْجِبَالِ أُرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَضَعَدَ ثُمَّ أَتَى  
الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا ثُمَّ اضْطَجَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ  
حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَرَفِيَ عَلَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَصْفَرَ جَدًّا ثُمَّ دَفَعَ  
قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَيْضًا وَسَيْمًا فَلَمَّا دَفَعَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّ الظُّعْنُ يَجْرِيَنَّ فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ  
فَصَرَفَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ يَنْظُرُ حَتَّى أَتَى مُحْسِرًا حَرَكًا قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوَسْطَى  
الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ  
مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا بِمِثْلِ الْحَذْفِ وَرَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمُنْحَرِ فَتَحَرَ ثَلَاثًا  
وَسَبْرًا بَدَنَةً بِيَدِهِ وَأَعْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا عَبَّرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ فَجُعِلَتْ فِي  
وَدِيرِ فَطِيحَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا ثُمَّ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ  
الظُّهْرَ فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَشْفُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ: «الزُّعْوَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ  
النَّاسُ عَلَى سِقَاتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ»، فَتَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. [مسلم بلفظ (أبدًا)، حجة النبي ﷺ كما رواها

جابر، الإرواء (١١٢٠)، صحيح أبي داود (١٦٦٣)].

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو،  
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَزَّجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِلْحَجِّ عَلَى  
أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةَ فَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ وَعُمْرَةَ مَعًا وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَحْجٍ مُفْرِدًا وَمِمَّا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةَ مُفْرِدَةً. فَمَنْ  
كَانَ أَهْلُ بَحْجٍ وَعُمْرَةَ مَعًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَزَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهْلُ  
بِالْحَجِّ مُفْرِدًا لَمْ يَحِلَّ مِنْ شَيْءٍ مِمَّا حَزَمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ مَنَاسِكَ الْحَجِّ وَمَنْ أَهْلُ بَعْمُرَةَ مُفْرِدَةً

فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حُلٌّ مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَسْتَقْبِلَ حَجًّا. [حسن، الإسناد].  
 ٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ  
 حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حَجَّاتٍ حِجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ وَحِجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ مِنَ الْمَدِينَةِ وَقَرَنَ مَعَ  
 حَجَّتِهِ عُمْرَةً وَاجْتَمَعَ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَا جَاءَ بِهِ عَلِيُّ مِائَةَ بَدَنَةٍ مِنْهَا جَمَلَ لِأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ  
 بُرَّةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَتَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ ثَلَاثًا وَسِتِينَ وَنَحَرَ عَلِيٌّ مَا غَبَرَ. قِيلَ لَهُ مَنْ ذَكَرَهُ قَالَ جَعَفَرٌ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح، حجة النبي ﷺ (٦٧ - ٨٣)].

## ٨٥ - بَابُ الْمُحْضَرِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ، عَلِيَّةٌ عَنْ حُجَّاجِ بْنِ أَبِي  
 عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ:  
 سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ حِجَّةٌ أُخْرَى». [صحيح، صحيح أبي داود (١٦٢٧)  
 و(١٦٢٨)، المشكاة (٢٧١٣) / التحقيق الثاني].

فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ.

٣٠٧٨ - حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سَلَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ  
 عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ - مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ - قَالَ: سَأَلْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ عَمْرٍو عَنْ حَبْسِ الْمُحْرِمِ  
 فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَسِرَ أَوْ مَرِضَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ». [صحيح،  
 الصحيح أيضًا].

قَالَ عِكْرِمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَا: صَدَقَ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: فَوَجَدْتُهُ فِي جُزْءِ  
 هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، فَأَتَيْتُ بِهِ مَعْمَرًا فَقَرَأَ عَلَيَّ، أَوْ قَرَأْتُ عَلَيْهِ.

## ٨٦ - بَابُ هَدْيَةِ الْمُحْضَرِ

٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،  
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ قَعَدْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ  
 فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ، ﴿فَهَدْيَةٌ مِنْ صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ كَعْبٌ: فِي أَنْزَلْتُ كَانَ بِي أَدَى مِنْ  
 رَأْسِي فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَنْتَابِرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ  
 مَا أَرَى، أَلْبَدُ شَاةٌ؟»، قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَتَزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَهَدْيَةٌ مِنْ صِيَارٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، قَالَ:  
 فَالْصَّوْمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَالصَّدَقَةُ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ وَالتُّشْكُ شَاةٌ. [متفق  
 عليه، الإرواء (٤ / ٢٣١)].

٣٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
 ابْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ حِينَ آذَانِي الْقَمْلُ أَنْ أُحْلِقَ رَأْسِي وَأَصُومَ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنشُكُ. [حسن، الإرواء (٤ / ٢٣٢)].

### ٨٧ - بَابُ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٣٠٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ مُحْرِمٌ. [صحيح، على التفصيل المتقدم برقم (١١٨٢)].

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ ابْنِ خُنَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ رَهْصَةٍ أَخَذَتْهُ. [بخاري، صحيح أبي داود (١٦١٠-١٦١١)].

### ٨٨ - بَابُ مَا يَدَّهْنُ بِهِ الْمُحْرِمِ

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَوْقِدِ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدَّهْنُ رَأْسَهُ بِالزُّبَيْتِ وَهُوَ مُحْرِمٌ غَيْرَ الْمُقْتَتِ. [ضعيف، الإسناد].

### ٨٩ - بَابُ الْمُحْرِمِ يَمُوتُ

٣٠٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا، أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ وَلَا تُحْمَرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًا».

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ أَعْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ. وَقَالَ: «لَا تَقْرُبُوهُ طَيِّبًا فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًا». [متفق عليه، الإرواء (١٠١٦)، أحكام الجنائز (١٢ - ١٣)، الروض النضير (٣٩١ - ٣٩٢)].

### ٩٠ - بَابُ حِرَاءِ الصَّيْدِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّبْعِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ كَيْبَسًا وَجَعَلَهُ مِنَ الصَّيْدِ. [صحيح، التعليق على ابن خزيمة (٢٢٤٨)، الإرواء (١٠٥٠)].

٣٠٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَأَسِطِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَيْضِ النَّعَامِ يُصِيبُهُ الْمُحْرِمُ: «لَمَنْهُ». [ضعيف، الإرواء (١٠٣٠)].

### ٩١ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ غَائِثَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يَقْتُلْنَ فِي الْجَلِّ وَالْحَرَمِ الْحَيَّةَ وَالْفَرَابَ الْأَبْقَعَ وَالْفَأْرَةَ

وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْجِدَاةُ». [مسلم، الإرواء (٤ / ٢٢٢)].

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ قَتَلَهُنَّ - أَوْ قَالَ فِي قَتْلِهِنَّ - وَهُوَ حَرَامٌ: الْعَقْرَبُ وَالْفُرَابُ وَالْجِدَاةُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ». [متفق عليه، الإرواء (٤ / ٢٢٣)، صحيح أبي داود (١٦١٩)].

٣٠٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُقْتَلُ الْمُحْرِمُ الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ وَالشَّمْعَ الْعَادِيَّ وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ وَالْفَأْرَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ، فَعَلَّ لَهَا لِمَ قِيلَ لَهَا الْفُؤَيْسِقَةُ قَالَ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَهَا وَقَدْ أَخَذَتْ الْفَيْلَةَ لِتُحْرِقَ بِهَا النَّبِيَّتَ». [ضعيف، الإرواء (٤ / ٢٢٦)].

٩٢ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرِمُ مِنَ الصَّيْدِ

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَنبَأَنَا صَعْبُ بْنُ جَثَامَةَ، قَالَ مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ فَأَهْدَيْتُ لَهُ جِمَارًا وَحَشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَارٍ رَدَّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرِّمْنَا». [متفق عليه].

٣٠٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلُحْمِ صَيْدٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَمْ يَأْكُلْهُ. [صحيح، صحيح أبي داود (١٦٢١)].

٩٣ - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُصَدِّ لَهُ

٣٠٩٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْمِيِّ، عَنْ عِمْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ غُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ جِمَارًا وَحَشٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُفَرِّقَهُ فِي الرُّفَاقِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [إسناده معلول، وفي متنه خطأ وصوابه في رواية النسائي].

٣٠٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ أُحْرَمْ فَرَأَيْتُ جِمَارًا فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ وَاصْطَدْتُهُ فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أُحْرَمْتُ وَأَنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتُهُ لَكَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ فَأَكَلُوا وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ. [متفق عليه دون قوله: ولم يأكل منه، الإرواء (٤ / ٢١٤ - ٢١٥)].

٩٤ - بَابُ تَقْلِيدِ الْبُدْنِ

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَزْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ

فَأَقْبَلَ فَلَايِدَ هَدِيَهُ ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٤٢)].  
 ٣٠٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ،  
 عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَقْلُدُ هَدِيَهُ ثُمَّ يَتَعَثُّ بِهِ ثُمَّ  
 يَفِيضُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُهُ الْمُحْرِمُ. [صحيح، الصحيح أيضًا].

#### ٩٥ - بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ

٣٠٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَلَّدَهَا. [متفق  
 عليه، صحيح أبي داود (١٥٤٠)].

#### ٩٦ - بَابُ إِشْعَارِ الْبُدَنِ

٣٠٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ،  
 عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانِ الْأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْعَرَ الْهَدْيَ فِي السَّنَامِ الْأَيْمَنِ  
 وَأَمَاطَ عَنْهُ الدَّمَ. وَقَالَ عَلِيُّ فِي حَدِيثِهِ بِذِي الْحَلِيفَةِ وَقَلَّدَ نَعْلَيْنِ. [مسلم، صحيح أبي داود (١٥٣٨)].  
 ٣٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَلْفَجِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ،  
 أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَلَّدَ وَأَشْعَرَ وَأَرْسَلَ بِهَا وَلَمْ يَجْتَنِبْ مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ. [متفق عليه، الصحيح أيضًا (١٥٤١)].

#### ٩٧ - بَابُ مَنْ جَلَّلَ الْبَدَنَةَ

٣٠٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي  
 لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُذْيِهِ وَأَنْ أَقْسِمَ جَلَالَتَهَا وَجُلُودَهَا  
 وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَارِزَ مِنْهَا شَيْئًا وَقَالَ: «نَعْنُ نَعْفِيهِ». [متفق عليه، الإرواء (١١٦١)، صحيح أبي داود (١٥٥٢)].

#### ٩٨ - بَابُ الْهَدْيِ مِنَ الْإِنَاثِ وَالذَّكُورِ

٣١٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ  
 ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدَى فِي بُذْيِهِ جَمَلًا لِأَبِي  
 جَهْلٍ بُرْثَةً مِنْ فِضَّةٍ. [صحيح، انظر الحديث (٣٠٧٦)].

٣١٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بُذْيِهِ جَمَلٌ. [صحيح، بما قبله (٣١٠٠)].

#### ٩٩ - بَابُ الْهَدْيِ يُسَاقُ مِنْ ذَوْنِ الْعِيقَاتِ

٣١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
 نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى هَدِيَهُ مِنْ قُدَيْدٍ. [ضعيف الإسناد، موقوف على ابن عمر، والصحيح أن  
 النبي ﷺ ساق هديه من ذي الحليفة الحج الكبير].

## ١٠٠ - بَابُ رُكُوبِ الْبُذْنِ

٣١٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شَفِيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسْرُقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ازْكِبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ازْكِبْهَا وَيُحَكِّكَ». [متفق عليه، صحيح أبي داود (١٥٤٤)].

٣١٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ - صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرُّ عَلَيْهِ بِبَدَنَةٍ فَقَالَ: «ازْكِبْهَا»، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: «ازْكِبْهَا»، قَالَ: فَرَأَيْتَهُ رَاكِبَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُنْفِهَا نَعْلٌ. [متفق عليه].

## ١٠١ - بَابُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ

٣١٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَيِّدَانَ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ذُوَيْنًا الْخُرَاعِيَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِذَا عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَبِيسٌ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرُهَا ثُمَّ اغْمِسُ نَعْلَهَا فِي دَمِهَا ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهَا وَلَا تَطْعَمْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رُفْقَتِكَ». [مسلم، صحيح أبي داود (١٥٤٧)].

٣١٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُرَاعِيَّ - قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَكَانَ صَاحِبَ بُذْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُذْنِ قَالَ: «انْحَرُهَا وَاغْمِسْ نَعْلَهُ فِي دَمِهِ ثُمَّ اضْرِبْ صَفْحَتَهُ وَخَلِّ يَبْنَهُ وَيَبْنِ النَّاسَ فَلْيَأْكُلُوهُ». [صحيح، صحيح أبي داود (١٥٤٦)].

## ١٠٢ - بَابُ أَجْرِ بُيُوتِ مَكَّةَ

٣١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَلِيمَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ نَضْلَةَ، قَالَ تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُو وَمَا تُدْعَى رِبَاعُ مَكَّةَ إِلَّا السَّوَائِبُ مِنَ احْتِجَاجِ سَكَنٍ وَمَنْ اسْتَعْنَى أَسْكَنَ. [ضعيف، أحاديث البيوع].

## ١٠٣ - بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ

٣١٠٨ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِضْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَقِيلٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَهُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَحَيْرٌ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ». [صحيح، المشكاة (٢٧٢٥)].

٣١٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ بْنِ نَيْثَانَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ حَرَامٌ

إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَعْصِدُ شَجَرَهَا وَلَا يَنْقَرُ صَيْدَهَا وَلَا يَأْخُذُ لَقَطَتِهَا إِلَّا مُنْشِدًا، فَقَالَ الْعَبَّاسُ إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ  
لِلْبُيُوتِ وَالْقُبُورِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ». [حسن، الإرواء (٤ / ٢٤٩)، مختصر البخارى (١ / ٣١٧)].

٣١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَابْنُ الْفَضِيلِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي  
زِيَادٍ، أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا  
تَرَأَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِخَيْرٍ مَا عَظَمُوا هَذِهِ الْحَرَمَةَ حَتَّى تَغْطِيَهَا فَإِذَا صَيَّعُوا ذَلِكَ هَلَكُوا». [ضعيف، المشكاة  
٢٧٢٧ / التحقيق الثاني)، ضعيف الجامع (٦٢١٣)].

#### ١٠٤ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ

٣١١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعْمِرٍ، وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،  
عَنْ حُثَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ  
الْإِيمَانَ لِيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا». [متفق عليه].

٣١١٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي بَرْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنِّي أَشْهَدُ لِمَنْ مَاتَ  
بِهَا». [صحيح، التعليق الرغيب (٢ / ١٤٢)، دفاع عن الحديث (١٠٧)].

٣١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ  
بِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَكَ وَنَبِيَّكَ وَإِنَّكَ  
حَرَمْتَ مَكَّةَ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ اللَّهُمَّ وَأَنَا عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ وَإِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا»، قَالَ أَبُو مَرْوَانَ:  
لَابَتَيْهَا حَرَمَتِي الْمَدِينَةَ. [مسلم].

٣١١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ  
الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ». [مسلم].

٣١١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْنَفٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدًا جَبَلٌ يُجَبِّئُ وَنَجْبَةٌ وَهُوَ عَلَى تَرْعَةٍ  
مِنْ تَرْعِ الْجَبَّةِ وَعَيْرٌ عَلَى تَرْعَةٍ مِنَ التَّارِ». [ضعيف جدًا، الضعيفة (١٨٢٠)، ضعيف الجامع الصغير (١٣٦٨)].

#### ١٠٥ - بَابُ مَالِ الْكَعْبَةِ

٣١١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنْ  
شَقِيقٍ قَالَ بَعَثَ رَجُلٌ مَعِيَ بَدْرَاهِمَ هَدِيَّةً إِلَى الْبَيْتِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ وَشَيْبَةُ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ  
فَتَأَوَّلْتُهَا. فَقَالَ أَلَا هَذِهِ؟ قُلْتُ: لَا وَلَوْ كَانَتْ لِي لَمْ آتِكَ بِهَا، قَالَ: أَمَا لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ لَقَدْ جَلَسَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَجْلِسَكَ الَّذِي جَلَسْتَ فِيهِ فَقَالَ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَقْسِمَ مَالِ الْكَعْبَةِ بَيْنَ قُرَّاءِ

المُسْلِمِينَ. قُلْتُ مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ، قَالَ: لِأَفْعَلْنَ، قَالَ: وَلِمَ ذَاكَ قُلْتُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَأَى مَكَانَهُ. وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا أَحْوَجُ مِنْكَ إِلَى الْمَالِ فَلَمْ يُخْرُكَا. فَقَامَ كَمَا هُوَ فَخَرَجَ. [البخاري، صحيح أبي داود (١٧٧١)].

### ١٠٦ - بَابُ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ

٣١١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بِمَكَّةَ فَصَامَ وَقَامَ مِنْهُ مَا تَسْرَهُ لَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِائَةَ أَلْفِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيمَا سِوَاهَا. وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلَّ لَيْلَةٍ عِتْقَ رَقَبَةٍ وَكُلَّ يَوْمٍ حُمْلَانَ فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي كُلِّ يَوْمٍ حَسَنَةً وَفِي كُلِّ لَيْلَةٍ حَسَنَةً». [موضوع، التعليق الرغيب (٢ / ٦٥)، الضعيفة (٢٣٧)].

### ١٠٧ - بَابُ الطَّوَافِ فِي مَطَرٍ

٣١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ طُفْنَا مَعَ أَبِي عَقَالٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا طَوَافَنَا أَتَيْتَنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَقَالَ طُفْتُ مَعَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي مَطَرٍ فَلَمَّا قَضَيْنَا الطَّوَافَ أَتَيْتَنَا الْمَقَامَ فَصَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ لَنَا أَنَسُ: «اتَّبِعُوا الْعَمَلَ فَقَدْ عُفِرَ لَكُمْ»، هَكَذَا قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَطُفْنَا مَعَهُ فِي مَطَرٍ. [ضعيف الإسناد جدًا].

### ١٠٨ - بَابُ الْحَجِّ مَا شِئَا

٣١١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَفْصِ الْأُبَلِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ حَفْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزُّبَايَاتِ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مُشَاةً مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ وَقَالَ: «ارْزُقُوا أَوْسَاطَكُمْ بِأَرْزُكُمْ»، وَمَشَى خِلْطَ الْهَرَوَلَةِ. [ضعيف، التعليق على ابن خزيمة (٢٥٣٥)، الضعيفة (٢٧٣٤)].

## ٢٦ - كِتَابُ الْأَضَاحِيِّ

### ١ - بَابُ أَضَاحِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣١٢٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْحِي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ وَنُسْمِي وَيُكَبِّرُ وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبُحُ بِيَدِهِ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَافِهِمَا. [صحيح، الإرواء (١١٣٧ و ٢٥٣٦)، صحيح أبي داود (٢٤٩١)].

٣١٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الرُّزَيْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عِيدِ بِكَبْشَيْنِ فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَيْفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُسْهِرِينَ إِنْ صَلَّيْتُ وَنُسَكِي وَمَخَيَّيْتُ وَمَتَّيْتُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ